

مجلس الخرج حتى لا يقع شيء وفي قوله لها كيف سنت  
يقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المسئلة  
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ماله ثلثا فان سات  
واحدة بائنة او ثلاثا وقد كان الزوج يوافق اي نوك  
ما سات وقع اما اذا سات ثلاثا والزوج نوك واحدة  
بائنة او سات واحدة بائنة والزوج نوك الثلاث  
فقع واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يكر  
في الاصل وينبغي ان تعتبر مسئلتها فيما سات حتى  
لوسات ثلاثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع  
مالا وقعت بالاتفاق وعند الحصاص يعتبر نية  
الزوج لا مسئلتها وفي قوله انت طالق كرسنت  
وانت طالق ما سات تطلق نفسها ما سات فيه  
اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تسات باطل  
الاحمر

٢٥١  
الامر وان ردت الامر بان قالت لا اسات اريد  
وليس لها ان تسابعده وفي قوله طلق نفسك من  
ثلاث ما سات اي اختاري من ثلاث ما سات تطلق  
نفسها مادون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا  
عند اي حنيفة وعند الهان تطلق نفسها ثلاثا ايضا  
والله اعلم **باب التعليق** انما يصح التعليق حال  
كونه في الملك كقوله لنا كونه ان زرت ثلاثا فان  
طالق فيقع الطلاق بعد الزيارة ومضاف اليه اي  
يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سبيه  
مطلقا سواء خص بصر او قبيلة او وقتا او ليخص  
وهو قول عمر رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه  
ان خص مصرا وقبيلة صح والا لا وهو قول ابن  
ابي ليلى وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الامام الشافعي